

تقرر:

مادة ١ - ينقل الاختصاص المخول لنائب رئيس الوزراء للزراعة والري بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٥٢ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه ، إلى وزير الري - وذلك بالنسبة لمشروعات الري .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٢ لسنة ١٩٦٧

بمذ خدمة السيد الدكتور محمد عبد الله ماضي وكيل الأزهر

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

تقرر:

مادة ١ - مذ خدمة السيد الدكتور محمد عبد الله ماضي وكيل الأزهر
سنة اعتبارا من ١٩٦٨/٢/٧

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٠ لسنة ١٩٦٧

بمذ خدمة مدير عام المستشفيات الجامعية بجامعة الاسكندرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

تقرر:

مادة ١ - مذ خدمة السيد الدكتور محمد يوسف فهمي المتبني مدير عام
المستشفيات الجامعية بجامعة الاسكندرية لمدة سنة واحدة اعتبارا
من تاريخ إحالته إلى المعاش .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٠٢ لسنة ١٩٦٧

بإتمام خدمة السيد المهندس أحمد حسن رفعت

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩١١ لسنة ١٩٦٧ بتعيين رئيس مجلس
إدارة المؤسسة المصرية للتعاونية للبناء والإسكان ؛

تقرر:

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد المهندس أحمد حسن رفعت رئيس
مجلس إدارة المؤسسة المصرية للتعاونية للبناء والإسكان مع حفظ حقه
في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر